

# رانيا الجزائري

## وضع المرأة في منطقة الإسكوا إنجازات وتحديات

### وضع المرأة في منطقة الإسكوا

- رغم تحقيق تقدما كبيرا في مجال صحة المرأة و تعليمها في منطقة الإسكوا خلال السنوات العشرين الماضية.
- ما زالت نسبة مشاركة المرأة الاقتصادية في المنطقة العربية من أدنى المستويات في العالم. (٢٢٪).
- و ما زالت مشاركتها في الحياة السياسية متدنية جدا إذ نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية في المنطقة العربية أقل من ٩٪.
- كما ما زال يشكل موضوع العنف ضد المرأة ، خاصة في مناطق النزاعات المسلحة ، من أهم التحديات التي تحول دون تمكين المرأة و المساواة بين الجنسين.

### الإنجازات

#### سيداو

- مصادقة إثنتا عشر دولة في منطقة الإسكوا على الإتفاقية،
- انضمام ثلاثة بلدان عربية مؤخرا إلى الاتفاقية وهي: الإمارات العربية المتحدة، وعمان، وقطر،
- انضمام كل من تونس والجمهورية العربية الليبية إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية،
- سحب بعض التحفظات أو تعديل بعض القوانين لتتماشى مع أحكام الإتفاقية،
- سحب المغرب كل تحفظاته على الاتفاقية،
- سحبت الكويت تحفظها على المادة ٧،
- ومصر تحفظها على المادة ٩ (٢) ،
- وسحب الأردن تحفظه على المادة ١٥
- وسحبت الجزائر تحفظها على المادة ٩ (٢) من الاتفاقية، وتعمل الجمهورية العربية السورية ومصر على سحب بعض التحفظات الأخرى التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. - لكن، ما زال لمعظم البلدان العربية تحفظات على عدة مواد ذات أهمية من الاتفاقية.
- تعديل قوانين الجنسية في كل من تونس، والجزائر، والسودان، ومصر، والمغرب، واليمن، بحيث تستطيع المرأة أسوة بالرجل أن تنقل جنسيتها لأبنائها،

- وبدأت بلدان عربية عدة في تعديل بعض التشريعات المرتبطة بقوانين الأسرة، مثل رفع سن الزواج، ورفع سن حضانة الأطفال من أجل أن يبقوا مع الأم لمدة أطول،
- وإنشاء محاكم للأسرة وصناديق للنفقة أو تأمين الأسرة وكفالة حق المرأة الحاضنة للانتفاع بالمسكن، وتعديل إجراءات المحاكم الشرعية،
- تعديل بعض التشريعات واستصدار قرارات لضمان مساواة المرأة مع الرجل في مجال العمل، مثل قوانين الخدمة المدنية،
- تعديل تشريعات أخرى مثل قوانين التأمينات والمعاشات وضريبة الدخل، في الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، وجيبوتي، وعمان، وقطر، ومصر، واليمن،
- إصلاحات تشريعية مرتبطة بحق المرأة في السفر في بعض البلدان،
- وفي مجال زيادة المشاركة السياسية للمرأة، أصدرت بعض البلدان تشريعات خاصة بالحصص النسائية للترشح والانتخاب (الكوتا) لزيادة عدد النساء في البرلمان وفي المجالس البلدية، ومنها الأردن، وتونس، والسودان، والعراق، وفلسطين، ومصر، والمغرب، وموريتانيا،
- ومن جهة أخرى، ومن دون نظام الكوتا، أدى تعديل القانون الكويتي لإقرار المساواة بين الرجل والمرأة في التصويت والترشح إلى دخول أربع نساء إلى البرلمان لأول مرة.
- إعداد استراتيجيات وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة،
- تعديل قانون العقوبات وسن تشريعات جديدة لتجريم التحرش الجنسي، في تونس والمغرب،
- إصدار قانون لحماية المرأة من العنف الأسري في الأردن،
- تجريم ختان الإناث، في مصر، وجيبوتي، واليمن.
- مواجهة مشكلة الاتجار بالمرأة، عبر استحداث قوانين خاصة بتجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات وصور الاستغلال المختلفة، في الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، وعمان،
- وفي مصر، أنشئت لجنة مختصة للتصدي لظاهرة الاتجار،
- وأنشأ السودان لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
- وأنشأت قطر مؤسسة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
- انضمام الجمهورية العربية السورية وقطر ولبنان وعمان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠، وبروتوكل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لعام ٢٠٠٠، المكمل للاتفاقية، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق لعام ١٩٥٦

## التحديات

- التحفظ على مواد أساسية من الإتفاقية (كالمادتين ٢ و ١٦ )
- ندرة القضايا التي نظرت فيها المحاكم الوطنية واحتكم فيها مباشرة إلى أحكام الاتفاقية،
- رغم أن بعض الدساتير تحتوي على مبدأ المساواة بين الجنسين إلا أن معظمها لا يحتوي على تعريف للتمييز ضد المرأة وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية.
- المادة الثانية: عدم وجود آلية شاملة وفعالة لتقديم الشكاوى، يمكن الوصول إليها بشكل خاص من جانب النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات،
- المادة الرابعة: عدم تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في القطاعين العام والخاص و في الهيئات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أو تكون محرومة، بما في ذلك هيئات صنع القرار ووكالات إنفاذ القانون.

### المادة الخامسة من الإتفاقية :

- ١- عدم اعتماد خطط استراتيجية وطنية تهدف إلى إحداث تغيير في الأدوار النمطية المقبولة على نطاق واسع للنساء والرجال،
- ٢- نقص في تدريب أعضاء هيئة التدريس في ما يتعلق بمسائل المساواة بين الجنسين.
- ٣- عدم تنقيح المناهج المدرسية للقضاء على القوالب النمطية لأدوار الجنسين،
- ٤- نقص في توجيه حملات التوعية إلى كل من الرجال والنساء،
- ٥- دور الإعلام الذي لا يعكس دائما صورة إيجابية عن المرأة.

لتنفيذ الكامل للمادة السادسة من الاتفاقية، ما زالت بعض البلدان بحاجة إلى سن و تفعيل قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتنفيذ استراتيجية تتضمن وضع تدابير للوقاية، ومقاضاة الجناة ومعاقتهم، بالإضافة إلى حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

الوقاية من خلال التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإشراك المنظمات غير الحكومية من أجل منع الاتجار وذلك من خلال تبادل المعلومات، وكذلك تقديم المساعدة والدعم للضحايا الاتجار بالبشر باستخدام المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر الموصى بها من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المادة التاسعة، قانون الجنسية : لا تزال عدة بلدان لا تمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ومنحها

## المادة العاشرة

ما زال التعليم في بلدان عربية عدة لا يرقى إلى مستوى الجودة المطلوب، ولا ينسجم مع احتياجات سوق العمل، بالإضافة إلى أنه في معظمه تقليدي وليس محفزاً أو ممتعاً للمتعلم، مما يؤدي إلى تدني مستوى الخريجين والخريجات وإلى نقص في الكفاءات الهامة التي تحتاج إليها سوق العمل، فينتج عن ذلك ارتفاع معدلات البطالة، وخاصة بين الإناث، بسبب عزوف الفتاة المتعلمة عن العمل.

## المادة الحادية عشر

و من بعض التحديات في تطبيق الحق في العمل:  
المساواة في الاجر.

تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل.  
التدابير المؤقتة لرفع نسبة مشاركة المرأة الإقتصادية.

## المادة الثانية عشر

موافقة الزوج للحصول على خدمات طبية.  
موافقة الزوج لإجراء عملية قيصرية للولادة.

## المادة الرابعة عشر

وبما أن نساء الريف يشكن غالبية النساء في بعض الدول الأطراف، يجب معالجة التحديات إزاء حالتهم بوجه عام، ولا سيما بشأن ما تواجهه من صعوبة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات العامة والتعليم والعدالة والمياه النظيفة والكهرباء، مما يشكل عائقاً خطيراً يحول دون تمتعهن بحقوقهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

## مادة الخامسة عشر

استمرار عدم المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأهلية القانونية في بعض دول الإسكوا و عدم المساواة في التعامل مع النساء في المحاكم في موضوع حرية التنقل  
موافقة الزوج أو ولي الامر للحصول على جواز سفر أو الخروج من البلاد ضرورية

## المادة السادسة عشر

عدم تحديد سن قانونية للزواج (رفع سن الزواج إلى ١٨ ) و عدم وجوب تسجيل عقود الزواج في بعض البلدان

أحكام قوانين الأحوال الشخصية لا تتضمن حقوق متساوية مع حقوق الرجال فيما يتعلق بالزواج والطلاق وعلاقات الملكية وحضانة الأولاد والميراث كما تنص الإتفاقية في مادتها ال١٦

## التحديات

### العنف ضد المرأة

ما زالت معظم البلدان بحاجة إلى سن تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، كغفالة اعتباره فعلاً إجرامياً.

و تفعيل القوانين (فمثلا ما زال يمارس ختان الإناث في بعض البلدان بالرغم من حظره) و ما زالت هناك مواد في قوانين العقوبات في بعض البلدان تُعفي من العقاب أو تفرض أحكام مخففة لمرتكبي الجرائم التي تُقترب باسم الشرف، و ما زالت جرائم التي ترتكب بأسم "الشرف" تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الجرائم العنيفة الأخرى من حيث التحقيق والمحاكمة، فضلا عن جهود الوقاية.

كما ما زالت قوانين في بعض البلدان تعفي المغتصبين من العقوبة إذا تزوجوا ضحاياهم لمواجهة موضوع العنف ضد المرأة، ينبغي أن تعزز البلدان إجراءات اللجوء إلى المحاكم حتى يتسنى لجميع النساء والفتيات من ضحايا العنف، بما في ذلك العاملات المهاجرات، الوصول إلى وسائل فورية للانتصاف،

وأن توفر المأوى وإعادة التأهيل للضحايا،  
وأن تكفل ملاحقة الجناة وإنزال العقاب المناسب بهم،  
وأن تتخذ تدابير للتثقيف وزيادة الوعي في هذا الصدد على صعيد المجتمع.